

حكم الصلاة خلف من علق تميمة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

في اخر اسئلة السائل عوض محمد اه سوداني مقيم بالدمام يقول لنا امام يحفظ القرآن لكنه يعلق في يده تميمة هل الصلاة وراء مثل هذا الايمان جائزة؟ فان لم تكن جائزة فما الدليل على عدم صحتها مأجورين؟ اذا كانت التميمة من غير - [00:00:00](#)

للقرآن كان لبس الحلقة والخيط وما اشبه ذلك من التمايم الشركية التي فيها استعاذة بغير الله او طلاس و حروف مقطعة فهذا شرك كن بالله عز وجل ولا تجوز الصلاة خلف هذا. اما ان كانت التميمة من القرآن او من الادعية الشرعية فهذه موضع خلاف بين اهل العلم - [00:00:20](#)

صحيح انها لا يجوز تعليقها ولا لبسها وان كانت من القرآن ومن الادعية المشروعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك. والتمايم هي شئ يعلق من القرآن لا سيما على الاطفال تكون به العين. وقد عده النبي صلى الله - [00:00:40](#) الله عليه وسلم شركا وعمم في ذلك ودل على انه لا يستثنى شئ من التمايم لا من القرآن ولا من غيره. وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم تميمة فلا اتم الله له. ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. وقال صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا في يده خيط قال - [00:01:00](#) فهذه قال من الحمى قال انزعها قال من الواهنة قال الرجل من الواهنة قال صلى الله عليه وسلم انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا. نعم. فان لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا. نعم. فالواجب على هذا الامام ان يتقي الله وان يقطع هذه التميمة فان لم يمتثل ولم يقطعها -

[00:01:20](#)

فانه يجب تنحيته عن الامامة. نعم - [00:01:40](#)